

حتى تلد قال هذه رضية ثم رجع عن قوله  
صدق ولو ثبت عليه بان قاله موثق بما  
قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اذنت  
نفسها وقالت اخطات وتزوجها بجزء ما لقي  
تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقر ابدك جميعا  
ثم الكذب انفسها وقالوا اخطانا ثم تزوجها وكذا  
في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال  
هذه اخي او امي وليس بينهما بعمروف ثم قال  
وهي صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته  
حجة المال وهل يتوقف بثبوت علي دعوى المرأة  
الظاهر لا يكفي الشهادة بطلاقها والله اعلم  
**كتاب الطلاق** هو دفع قيد النكاح في حال  
او المال بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل  
الاصح خطه بالحاجة واقسامه حسن وحسن  
وبديعي وحذر المنكحة والفاظه صريح وكاذب  
طلقت

طلقت فقط في طهر لا وطى فيه احسن وطلقت لغير  
موطوء ولو في حيض ولموطوء تزويج الثلاث  
في اطهار لا وطى فيها فمن تحيض واسهر في غيرها  
حسن وسني وحل طلاق من حقيبه وطى بالبدني  
ثلاث مرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة  
في طهر وطيت فيه او حيض موطوء ويجب صحتها  
فيه فاذا طهرت طلقها انما قال لموطوءة وهي  
من تحيض انت طالق ثلاثا السنة وقع عند  
كل طهر طلقة وان نوي ان تقع الثلاث الساكنة  
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع  
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها  
او هازلا او سفيفا او سكران او اخر باختياره  
او مريضا او كافرا او مخيطا فلا يقع طلاق المولي  
علي امرأة عبده والمجنون والصبي والمعتوه  
والمبرسم والمعنى عليه والمدعوش والنايم